محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٩٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

عبد الرحمن البنا، عادل الخصاونة، نسيم نصراوي، فايز حمارنة

المميـــــز: وكيله المحامي

المميز ضده: الحـــــق العـــــام

بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جـزاء إربـد في القضية رقم ٢٠٠٥/١٢٤ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ المتضمن رد الاستئناف وتأييـد القرار المستأنـف الصادر عن محكمة جنايات عجلون رقم ٢٠٠٣/٨٤ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧ القاضـي إدانـة المستأنف بجرم حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافـاً للمواد ٣ و ٤ من قانون الأسلحة والذخائر وبجرم السرقة خلافاً للمادة ٢/٤٠١ من قـانون العقوبـات والحكـم عليـه بالحبس سنة واحدة والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط وتضمين المستأنف رسوم الرد وإعادة الأوراق لمصدرها.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطـأت محكمـة استئناف إربد عندما أيدت قرار محكمة جنايات عجلون والذي جاء مخالفاً للأصول والقانون.
٢. أخطأت محكمة استئناف إربد عندما لم تطبق الواقع والقانون في هذه القضية.
٣. لقد جاء القرار المميز غير معلل تعليلاً قانونياً وجاء غامضاً في جميع فقراته.
٤. أخطأت محكمة استئناف إربد عندما لم تقم بتعديل وصف التهمة من جناية السرقة إلى جـنحة السـرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات حيث أن نص المادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات لا ينطبق على وقائع هذه الدعوى.

٥. لم تبحث محكمة استئناف إربد ومن قبلها محكمة جنايات عجلون فيما إذا كانت السلاح المضبوط بالدعوى صالحاً أم لا وفيما إذا كان المتهم قام بتوجيه السلاح نحو الأفراد أم لا.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٧/٧ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة جنايات عجلون كانت قد أحالت المتهم (المميز) إلى تلك المحكمة مع آخرين لمحاكمته عـــن جرم السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠١ من قانون العقوبات وجرم حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣، ٤، ١١ من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

وقد جاء في إسناد النيابة أنه وبتاريخ ٢٠٠٣/٥/٥ وحوالي الساعة الرابعة مساء وبينما كـــان المشتكي وبرفقته إحدى الفتيات في محمية عجلون حضر المشـــتكى علـــيه (المميـــز) مـــع آخرين إلى مكان المشتكي وكان المشتكى عليهم يغطون رؤوســـهم ووجوههـــم بشماغات وطواقي تخفي معالم وجوههم وكان بحوزة المشتكى عليه (المميز) خرطوش صيد وقاموا بتهديد المشتكي بالخرطوش وبالحربة والمسدس التي كانت مع المشتكى عليهما الآخرين وأخذوا منه هاتفاً متنقلاً ومبلغ ستين ديناراً وقام المشتكى عليه المميـــز ببـــيع جهاز الهاتف الخلوي إلى المشتكى عليه وحيث قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧ أصدرت محكمة جنايات عجلون قرارها رقم ٢٠٠٣/٨٤ الذي قضى بالنسبة (للمميز):

١. إدانـــته بجرم حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣، ٤، من قـــانون الأســـلحة النارية والذخائر والحكم عليه عملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون بالحبس مدة شهرين والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط محسوبة له مدة التوقيف.
٢. تجريمه بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف، وبعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٤/٩٩ عقوبات الحكم بتخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محســوبة له مدة التوقيف، وعملاً بالمادة (٧٢) تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري المضبوط.

لـــم يقبل المتهم بالحكم وطعن فيه استئنافاً، وبعد نظر الطعن من قبل محكمة استئناف إربد ، أصدرت بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ قرارها رقم ٢٠٠٥/١٢٤ الذي قضى برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

لم يلق القرار قبولاً من المتهم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز.

كمـــا قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طالب فيها من حيث النتيجة قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً.

<u>ورداً على أسباب التمييز :</u>

<u>وعن السببين الأول والثاني</u> واللذين يطعن فيهما المميز بخطأ محكمة الاستئناف بتأييد قرار محكمة جنايات عجلون الذي جاء مخالفاً للأصول والقانون وتخطئتها في تطبيق الواقع والقانون في هذه القضية .

وفي ذلك نجد أن المميز لم يبين مواقع مخالفة الأصول والقانون الذي يطعن فيها حتى تمكن محكمتنا من بحثها، مما يتوجب رد هذين السببين.

<u>وعن السبب الثالث</u>، والذي يطعن فيه المميز بخطأ محكمة الاستئناف في قرارها الذي جاء غامضاً وغير معلل تعليلاً قانونياً.

إن الطعـــن من هذه الجهة مردود ذلك أن القرار الطعين جاء متفقاً وأحكام المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية خلافاً لما جاء في هذا السبب مما يتوجب رده.

<u>وعـــن الســـبب الرابع</u> ، والذي يطعن فيه المميز بخطأ محكمة الاستئناف بعدم قيامها بتعديل وصف التهمة من جناية السرقة إلى جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٧ عقوبات حيث أن نص المادة ٢/٤٠١ لا ينطبق على وقائع الدعوى.

lawpedia.jo

إن الطعن من هذه الجهة مردود ذلك أن الثابت من البينات أن المميز ومتهمين آخرين قـــاموا بتهديد المشتكي بالسلاح الناري الذي كان مع المميز وبالأسلحة الأخرى التي كانت مع المتهمين الآخرين وسرقوا منه الأموال المشار إليها في لائحة الاتهام والتي تم ضبطها نهـــاراً وتمكـــنوا من الهرب وعليه فإن إدانة المميز وفقاً لأحكام المادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبـــات يـــتفق مـــع الأفعـــال التي قارفها ولا ينطبق عليها حكم المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات كما يذهب إليه المميز مما يتوجب رد هذا السبب.

وعـــن الســـبب الخـــامس ، والذي يطعن فيه المميز بعدم قيام محكمة الاستئناف أو محكمـــة جنايات عجلون بالبحث فيما إذا كان السلاح المضبوط صالحاً أم لا وفيما إذا كان المتهم قد قام بتوجيه السلاح نحو الأفراد أم لا،

إن هـــذا الطعـــن لا يستند إلى أي أساس من القانون طالما أن الثابت من البينات قيام المميز بإشهار خرطوش الصيد الذي كان معه بوجه المشتكي وهو سلاح ناري ولا يشترط القـــانون فحـــص السلاح الناري فيما إذا كان صالحاً أم لا لقيام الجرم المسند للمميز، مما يتوجب معه رد هذا السبب.

لما تقدم وحيث أن أسباب التمييز لا ترد على القرار الطعين فنقرر رد التمييز وإعادة الأوراق لمصدرها.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/٣م

عضـــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع